

Distr.: General
30 June 2023
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 151 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد مارينكو أفراموفيتش (البوسنة والهرسك)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها 29 و 30 و 32 و 33 و 35، المعقودة في 1 و 4 و 12 و 24 أيار/مايو و 30 حزيران/يونيه 2023. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة رسمياً في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3 - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

الاستعراض العام والمسائل الشاملة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 والميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/77/779)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/767)

(1) A/C.5/77/SR.29 و A/C.5/77/SR.30 و A/C.5/77/SR.32 و A/C.5/77/SR.33 و A/C.5/77/SR.35.



نموذج التنفيذ لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام

تقرير الأمين العام عن موجز نتائج وتوصيات الاستعراض المستقل لنموذج التنفيذ الخاص بدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (A/77/747)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/816)

التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/77/748)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/831)

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/77/757)

تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2023 (A/77/736)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/832)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات السلام للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (A/77/278 (Part II))

حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/77/631)

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/77/771)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/77/763)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/833)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/77/613)

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/77/741)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/767/Add.6)

مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، بأوغندا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/77/612)

تقرير الأمين العام عن ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/77/732)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/767/Add.5)

مذكرات من الأمين العام بشأن موارد تمويل عمليات حفظ السلام

مذكرة من الأمين العام بشأن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/C.5/77/30)

مذكرة من الأمين العام المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/C.5/77/29)

ثانياً - النظر في المقترحات

4 - في الجلسة 35، المعقودة في 30 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مذكرة الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي بأوغندا للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/C.5/77/31).

5 - وفي الجلسة نفسها، كان معروضاً أيضاً على اللجنة مذكرة الأمين العام بشأن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/C.5/77/32).

6 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أحاطت اللجنة علماً بمذكرتي الأمين العام.

ألف - مشروع القرار A/C.5/77/L.40

7 - في الجلسة 35، المعقودة في 30 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء" (A/C.5/77/L.40)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة أستراليا.

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.40 دون تصويت (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/77/L.42

9 - في الجلسة 35، المعقودة في 30 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/77/L.42)، قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل جورجيا.

10 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.42 دون تصويت (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/77/L.43

11 - في الجلسة 35، المعقودة في 30 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/77/L.43)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة إسرائيل.

12 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.43 دون تصويت (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.5/77/L.44

13 - في الجلسة 35، المعقودة في 30 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا" (A/C.5/77/L.44)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة إسرائيل.

14 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الرابع).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

15 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 279/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة 10 شباط/فبراير 2023 الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2023 التي يحيل بها تقرير الفريق العامل⁽¹⁾، وتقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء⁽²⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2023 وتقرير الأمين العام؛
- 2 - تنوه مع التقدير بأعمال الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات وبالتوجيه والمشورة اللذين قدمتهما الأمانة العامة خلال دورته الموضوعية لعام 2023؛
- 3 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل.

(1) A/77/736.

(2) A/77/757.

(3) A/77/832.

مشروع القرار الثاني حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 258/45 المؤرخ 3 أيار/مايو 1991 و 218/47 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 226/48 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 226/48 جيم المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 250/49 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1995 و 221/50 باء المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1996 والجزء الأول من قرارها 238/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 وإلى قراراتها 271/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 241/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 293/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 318/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 298/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 301/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 268/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 279/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 250/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 287/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 271/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 290/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 265/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 283/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 308/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 287/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 295/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 288/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 308/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 280/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 و 293/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 و 279/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وقراراتها الأخرى ذات الصلة ومقرراتها 469/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 473/50 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022⁽¹⁾ وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024⁽²⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024⁽³⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

وإنه تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون 30 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و 90 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

(1) A/77/631

(2) A/77/771

(3) A/77/763

(4) A/77/833

وإنه تقرر أيضا بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإنه تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

2 - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

3 - **تؤكد من جديد أيضا** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - **تؤكد من جديد كذلك** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

5 - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية ومن الموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب الموافقة المسبقة من الجمعية العامة؛

6 - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

7 - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022 وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛

9 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

10 - **تقرر** أن تبقي، للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة 3 من قرارها 221/50 باء؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

11 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

12 - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره 387 808 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، مكون من 17 659 500 دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد، و 518 400 دولار لمطالبات الوفاة والعجز الخاصة بعمليات حفظ السلام المنتهية، و 868 500 دولار لنموذج الكفاءة لتوفير الخدمات الإدارية (نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي سابقاً)، و 3 326 800 دولار لتأهب قدرات حفظ السلام، و 20 875 400 دولار لتكاليف صيانة نظام أموجا ودعمه، و 12 855 200 دولار لتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك تكاليف 1 362 وظيفة مستمرة ووظيفة مؤقتة واحدة جديدة، فضلاً عن تكاليف نقل الوظائف وإعادة نديها وإعادة تصنيفها، وتكاليف 71 وظيفة مستمرة و 5 وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و 51,5 شهراً من عمل الفرد، فضلاً عما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 ومن 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

13 - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ 3 009 300 دولار المتعلق بالفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

(ب) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ 1 675 900 دولار، المكون من إيرادات مختلفة أخرى قدرها 25 500 دولار والإيرادات المتأتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة البالغة 1 765 000 دولار، وتقابلها خسارة في الاستثمار قدرها 114 600 دولار في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

(ج) يُقسم الرصيد البالغ 384 123 000 دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

(د) تُخصم الإيرادات الصافية المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 30 015 400 دولار، والمكونة من 29 054 400 دولار للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 ومن الزيادة البالغة 961 000 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وتقسّم تناسيباً بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

مشروع القرار الثالث تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 233/49 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 وقرارها 231/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإنه تشير أيضا إلى مقررها 500/50 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 1996 المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 277/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 292/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار 277/76،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإنه تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

1 - **تلاحظ مع التقدير** التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

4 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022⁽³⁾؛

(1) A/77/613 و A/77/741.

(2) A/77/767/Add.6.

(3) A/77/613.

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

5 - **تقرر** تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة 65 977 500 من دولارات الولايات المتحدة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

تمويل تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

6 - **تقرر** أن تموّل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 246 500 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022 لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ 65 731 100 دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 6 461 000 دولار، المكونة من مبلغ 6 368 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 ومن الزيادة البالغة 92 900 دولار في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وتقسّم تناسيباً بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

7 - **تقرر أيضاً** أن تنتظر خلال دورتها الثامنة والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

مشروع القرار الرابع تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 فيما يتعلق بتمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 278/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مركز الخدمات الإقليمي⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

1 - تؤكد من جديد قراراتها 290/57 بآء المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

3 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

4 - تنوه بالدعم الذي تقدمه حكومة أوغندا لتيسير عمل الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

5 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

6 - تعتمد مبلغ 43 647 400 دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

(1) A/77/612 و A/77/732.

(2) A/77/767/Add.5.

(3) A/77/612.

تمويل تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

- 7 - **تقرر** أن تموّل الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 على النحو التالي:
- (أ) يُستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 623 200 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022 لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛
- (ب) يقسّم مبلغ 40 895 400 دولارا تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛
- (ج) يمّول مبلغ 2 128 800 دولار، المتصل بحصة البعثات السياسية الخاصة التي تستفيد من خدمات المركز، تحت الباب 3، الشؤون السياسية، حسبما يمكن أن توافق عليه الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛
- (د) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 4 573 200 دولار، المكونة من مبلغ 4 490 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 ومن الزيادة البالغة 83 000 دولار في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وتقسّم بالتناسب بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز؛
- 8 - **تقرر أيضا** أن تنتظر خلال دورتها الثامنة والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.